



جامعة
الأميرة سميرة
للتكنولوجيا
Princess Sumaya
University
for Technology

تعليمات رقم (9) لسنة 2023

تعليمات المشاركة في المؤتمرات العلمية المحكمة والزيارات البحثية

في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19)

من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

رقم (1) لسنة 2005

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المشاركة في المؤتمرات العلمية المحكمة والزيارات البحثية في

جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا رقم (9) لسنة 2023، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2024/3/25

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه،

ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

الرئيس : رئيس الجامعة

العميد : عميد كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.

العمادة : عمادة كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.

رئيس القسم : رئيس القسم المعني

المؤتمر : المؤتمر العلمي المتخصص والمحكم والمفهرس ضمن قواعد البيانات البحثية

المعتمدة في تعليمات الهيئة التدريسية للفئة الأولى (Scopus).

المؤتمر الخارجي: المؤتمر المنعقد خارج الأردن

البحث : ورقة البحث العلمي الكاملة المقبولة في المؤتمر

الباحث : عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الزيارة البحثية

الطالب : الطالب المسجل والمنتظم في الجامعة

الفصل الدراسي : الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني

المادة (3) : أ. تتم مشاركة الباحث في المؤتمرات بقرار من الرئيس بناءً على توصية مجلس القسم و عميد

الكلية وتنسيب العميد.

ب. يعامل المحاضرون المتفرغون معاملة أعضاء الهيئة التدريسية لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة (4): شروط دعم المؤتمرات لأعضاء الهيئة التدريسية

أ. يتم دعم الباحث للمشاركة في المؤتمر شريطة قبول البحث كاملاً، وليس الملخص.
ب. يرفق الباحث مع طلبه كتاب قبول البحث في المؤتمر، ونسخة من البحث، ومعلومات كاملة عن المؤتمر بما في ذلك اثبات تصنيف Scopus، ومكان انعقاده وزمانه ورسوم المشاركة فيه وما تغطيه هذه الرسوم. ويرفع ذلك كله إلى رئيس القسم لاستكمال الإجراءات.
ج. بالإضافة إلى الشروط أعلاه :

1. يشترط في المؤتمر أن يكون متصلاً (أن ينعقد المؤتمر بشكل دوري).
2. أن يكون المؤتمر قد انعقد مرتين على الأقل.

المادة (5):

أ. يجوز للباحث المشاركة في مؤتمر واحد خارجي فقط في الفصل الدراسي الواحد، وبما لا يتجاوز مؤتمرين اثنين في السنة الأكاديمية.
ب. يكون دعم الباحث للمشاركة في المؤتمر الثاني في السنة الأكاديمية برسوم التسجيل فقط بناء على المادة (6) البند (ج) ، شريطة نشره بحثاً على الأقل في مجلات الفئة الأولى لكل سنة من السنتين السابقتين لسنة انعقاد المؤتمر.

ج. يجوز دعم الباحث لحضور المؤتمر في الفصل الصيفي شريطة أن لا يكون مكلفاً بالتدريس أو بالعمل الإداري في ذلك الفصل.

المادة (6): دعم حضور المؤتمرات لأعضاء الهيئة التدريسية.

أ. يعامل الباحث معاملة الشخص المكلف بمهمة رسمية وفق أحكام تعليمات بدل الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة، على أن لا تتجاوز المياومات المصروفة أربع ليال.

ب. تصرف للباحث كامل رسوم المؤتمر إذا كان للمؤتمر Conference Proceedings وله Citescore في تصنيف Scopus، ولا تنطبق هذه الحالة على المؤتمرات المنشورة في Lecture Notes أو Book Series.

ج. إذا لم يحقق المؤتمر البند أعلاه وكانت البحوث السابقة المنشورة للمؤتمر مدرجة في تصنيف Scopus ، فيكون الدعم كما يلي :

1. تصرف للباحث رسوم التسجيل في المؤتمر بحد أعلى يبلغ أربعمئة (400) دينار للورقة الواحدة.

2. إذا قبل للباحث أكثر من ورقة بحثية في المؤتمر نفسه، فيجوز دعم رسوم تسجيل الأوراق الإضافية على ألا يتجاوز المبلغ الكلي لرسوم التسجيل ستمائة (600) دينار.

3. إذا كان حضور المؤتمر عن بعد يكون الدعم برسوم التسجيل فقط وبحد أقصى 300 دينار.

المادة (7):

- أ. يمنح الباحث سلفة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات.
- ب. على الباحث، لدى عودته من السفر، تصفية سلفة السفر مبرزاً تذكرة السفر المستعملة وصورة عن جواز سفره، في الدائرة المالية .

المادة (8): شروط دعم المؤتمرات لطلبة الجامعة

- أ. يتم دعم الطالب للمشاركة في المؤتمر شريطة قبول البحث كاملاً، وليس الملخص.
- ب. أن يكون المؤتمر علمياً متخصصاً ومحكماً ومفهرساً في قواعد البيانات العالمية (Scopus).

ج. يرفق الطالب مع طلبه كتاب قبول البحث في المؤتمر، ونسخة من البحث، ومعلومات كاملة عن المؤتمر بما في ذلك اثبات تصنيف SCOPUS، ومكان انعقاده وزمانه ورسوم المشاركة فيه وما تغطيه هذه الرسوم.

د. يشترط في المؤتمر أن يكون متصلاً (أن ينعقد المؤتمر بشكل دوري).

هـ. أن يكون المؤتمر قد انعقد مرتين على الأقل.

المادة (9): دعم حضور المؤتمرات لطلبة الجامعة

- يجوز دعم طلبة الجامعة لحضور مؤتمرات علمية متخصصة بقرار من الرئيس ، بناءً على تنسيب العميد وعميد الكلية وتوصية مجلس القسم المعني، على النحو التالي :
- أ. يُصرف للطالب رسوم التسجيل في المؤتمر فقط ، بحد أعلى يبلغ أربعمائة (400) دينار للورقة الواحدة فقط، ويتم تغطية الرسوم بعد عودة الطالب من المؤتمر، وإحضار فاتورة بقيمة رسوم التسجيل، وشهادة حضور المؤتمر .

ب. إذا كان حضور المؤتمر عن بعد يكون الدعم برسوم التسجيل فقط وبحد أقصى

200 دينار.

المادة (10) : لا تخضع المؤتمرات المنعقدة داخل الأردن للحد الأعلى المسموح به.

المادة (11) : تخضع كافة إجراءات الدعم لما تحدده الميزانية المرصودة لدعم المشاركة في المؤتمرات والزيارات البحثية.

المادة (12) : الرئيس والعميد والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (13) : يبيت مجلس العمداء في أي حالات لم يرد فيها نص.